المنهج الأصولي للشيخ محمد المحلاوي في كتابه تسهيل الوصول

استبرق قاسم هادي

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة / الدراسات العليا

الأستاذ الدكتور: عمار كامل عبد الوهاب الخطيب

تدريسي في كلية العلوم الإسلامية

The fundamentalist approach of Sheikh Muhammad Al-Mahlawi in his book Facilitating Access

Istabraq Qasim Hadi

University of Baghdad/ College of Islamic Postgraduate /Sciences Sharia Department Studies

istabraq.hadi2101m@cois.uobaghdad.edu.iq

Ammar Kamel Abdul Wahhab Al Khateeb :

Prof. Dr

amar.abd@cois.uobaghdad.edu.iq

الملخص

يتناول البحث دراسة المنهج الأصولي للشيخ محمد المحلاوي في كتابه تسهيل الوصول إلى علم الأصول، والذي أراد بهذا الكتاب أن ييسر لطلبة العلم مواضيع أصول الفقه، ويضعهم على الجادة لذلك كان مختصرا مركزا على المباني العلمية لهذا الفن، وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة مطالب: **المطلب الأول:** ترجمه الشيخ المحلاوي.**المطلب الثاني:** منهجه في سوق الأدلة والشواهد.**المطلب الثالث:** منهجه في العام من خلال آرائه الأصولية.وفي النهاية استخلصت من هذا البحث بعض النتائج التي يتم الاستفادة من البحث.

Abstract

The research deals with the study of the fundamentalist method of Sheikh Mohammed Al-Mahlawi in his book Facilitating access to asset science, which wanted this book to facilitate students of science topics of jurisprudence ،He puts them on serious so he was brief focused on the scientific buildings of this art, and this research included three demands:The First Requirement: Translated by Sheikh Al-Mahlawi.The first requirement: Translated by Sheikh Al-Mahlawi.The second requirement: his approach to the market of evidence and evidence.The third requirement: his approach to the general public through his fundamentalist views.In the end, I extracted some results from this research that will benefit from the research.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، والمبعوث رحمة للعالمين، محمد ابن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى قيام يوم الدين.**أمَّا بعد:**إن من أجلّ العلوم الشرعية، وأعظم علوم الشريعة قدرًا وأكثرها نفعًا، الذي ابدع علماء المسلمين ابتكاره، وبذلوا في إرساء قواعده أعمارهم، هو علم أصول الفقه، ولقد تعددت مناهج علماء الأصول وتنوعت الاساليب في دراسة هذا العلم واستخراج قواعده واستنباطها، ولقد اتخذت كل طائفة من هؤلاء العلماء الجهابذة منهجًا مبدعًا بها في دراسة مباحث هذا العلم الجليل وموضوعاته، وكان من بينهم الشيخ المحلاوي (رحمه الله تعالى) (ت: ١٣٧٦هـ) الموافق(١٩٥٦م)، وهو مصنّف كتاب: "تسهيل الوصول إلى علم الأصول". واخترت موضوع بحثي هذا بعنوان: (المنهج الأصولي للشيخ محمد المحلاوي في كتابه تسهيل الوصول إلى علم الأصول).

اشتمل هذا البحث على المقدمة وثلاثة مطالب المطلب الأول: ترجمه الشيخ المحلاوي.المطلب الثاني: منهجه في سوق الأدلة والشواهد.

المطلب الثالث: منهجه في العام من خلال آرائه الأصولية، ثم الخاتمة.المطلب الأول ترجمة الشيخ المحلاوي (اسمه ونسبه ومولده ووفاته)

اسمه: هو محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي، ابن الشيخ عبد الرحمن المحلاوي من علماء الأزهر. (فؤاد:١/١٢٩. وينظر: مجاهد:٣/٦٦، وينظر: كحالة:١٠/١٤٧).

مولده: ولد الشيخ المحلاوي عام (١٢٨٠هـ - ١٨٦٣م)، في بلدة المحلة الكبرى التابعة لمديريه الغربية بمصر.(فؤاد:١/١٢٩. وينظر: كحالة:١٠/١٤٧).

وفـاته: توفي الشيخ المحلاوي (رحمه الله تعالى) سنة (١٣٧٦هـ، الموافق عام ١٩٥٦م). (الأزهري، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، ٥/٢٤٨).

شيوخه: تتلمذ الشيخ المحلاوي على شيوخ عصره، نذكر منهم:

-الشيخ أسماعيل بن موسى بن عثمان الحامدي، فاضل مصري، من المالكية، ولد سنة (١٢٦٦هـ) في الحامدية من بلاد قنا بمصر وإليها نسبته، وتعلم وعلّم بالأزهر، وتوفي عام (١٣١٦هـ -١٨٩٨م)، له كتب منها: (الرحلة الحامدية في مناسك الحج)، و(تقرير على شرح السعد). (للزركلي، ٢٠٠٢م:١/٣٢٨. وينظر: كحالة: ٢/٢٩٧، وينظر: مخلوف،٤٠٩).

- الشيخ أحمد بن أحمد بن محمد بن حسب الله، ابن أبي خطوة، الحنفي المذهب، قاض شرعي مصري، ولد في بلدة كفر ربيع من أعمال المنوفية بمصر، وتفقه حنفياً بالأزهر، ونال شهادته العالمية، وعين مفتياً لديوان الأوقاف، وانتدب للمحكمة العليا، وتوفي عام (١٩٠٦م)، له رسالة الامة الإسلامية إلى أقوال الأئمة في الفتوة الترنسفالية. (للزركلي، ٢٠٠٢م:١/٩٤. وينظر: كحالة: :١/١٥٣).

- الشيخ محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني، مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام، ولد سنة (١٢٦٦هـ) في شنرا من قرى الغربية بمصر، وتعلم بالجامع الأحمدي بطنطا، ثم بالأزهر، وتولى تحرير الوقائع المصرية، وشارك في مناصرة الثورة العرابية، وله مؤلفات كثيرة منها: (رسالة الواردات) ، و(شرح مقامات البديع الهمداني)، وغيرها، وتوفي عام(١٩٠٥م). (للزركلي، ٢٠٠٢م:٦/٢٥٢. وينظر: مجاهد:٣/٦٧-٧٠. وينظر: كحالة :١٠/٢٧٢).

المطلب الثاني منهجه في سوق الأدلة والشواهد

لم ينتهج المحلاوي منهجاً موحداً في ذكر الأدلة والشواهد، وسأبيّن ذلك بإيجاز:

أوّلًا: منهجه في سوق الأدلة:قد تنوع منهجه في إيراد الأدلة، وقد وجدته يذكر دليل مذهبه ويعرض عن ذكر أدلة المخالفين، وقد يذكر الدليل مع المذهب، وقد يذكر أدلة المذاهب بعد سرده لها، وفقاً لما يلي:

١ــ ذكر أدلة المذاهب بعد ذكر المذاهبما قاله الشيخ المحلاوي في مسألة شمول جمع المذكر للنساء: "ما يستعمل بعلامة التأنيث في المؤنث، وبحذفها في المذكر، وذلك كالجمع السالم نحو:(مسلمين للذكور، ومسلمات للإناث)، ونحو: فَعَلوا، وفَعَلنَّ: فذهب الجمهور إلى أنه لا يدخل النساء فيما هو للذكور إلا بدليل، كما لا يدخل الرجال فيما هو للنساء إلا بدليل. وذهبت الحنفية، والحنابلة، والظاهرية إلى أنه يتناول الذكور والإناث، واستدلوا بإجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، كما في قوله تعالى ﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًاۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(سورة البقرة، الآية:٣٨) في خطاب آدم، وحواء، وإبليس.(ينظر: الجويني ، تحقيق: عبد العظيم الديب، ١٣٩٩هـ،٣٥٨/١. وينظر: الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ٢٦٥/٢).ويجاب على هذا: بأنه لم يكن بأصل الوضع، ولا بمقتضى اللغة، بل بطريقة التغليب، لقيام الدليل عليه، وذلك خارج عن محل النزاع، ألفاظ الجموع كالمشركين، والمسلمين، والقائلين، إذا لم يدخلها الألف واللام، فقيل: مشركون، ومسلمون، وقائلون، لم يحمل على العموم، والحق ما ذهب إليه الجمهور من عدم التناول إلا على طريقة التغليب عند قيام المقتضى، وهو ما علم من عموم الشريعة للنساء؛ ولأجل ذلك لم يحمل عليه فيما لا يعلم عمومه من الأحكام كالجمعة والجهاد، واتفق الكل على أن المذكر لا يدخل في الجمع المؤنث السالم". (المحلاوي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،١٨٧/١-١٨٨).

٢ــ ذكر دليل البعض وترك دليل البعض الآخر:ومن ذلك ما قاله الشيخ المحلاوي في مسألة: "الجمع المضاف إلى جمع لا يقتضي عموم آحاد الأول، بالنسبة إلى واحدٍ من آحاد الثاني، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. (سورة التوبة، الآية:١٠٣)، أما عند الحنفية: فلأن مقابلة الجمع بالجمع تفيد انقسام الآحاد على الآحاد، فالمعنى: خذ من مال غني صدقة، ومن مال غني آخر صدقة أخرى، وهذا لا يقتضي الأخذ من جميع أموال واحدٍ واحد، ولا يقصد استغراق مال آحاد مال كل ولا أنواعه، واستدلوا بالاستقراء نحو:(ركبوا دوابهم) فإن المعنى: ركب كل واحد واحد دابته.وأما عند الجمهور من الأصوليين، ومنهم الشافعي (رحمه الله تعالى)، فيجب أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع المال، إلا أن يخص بدليل، فالمعنى: خذ من كل مال لكل من المالكين، قال الشافعي: "ولولا دلالة السنة لكان ظاهر القرآن أنَّ الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض". (ينظر: الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ٢٦٥/٢. وينظر: الزركشي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٢٣٧/٤)وذهب الكرخي من الحنفية، ورجحه ابن الحاجب إلى أنه لا يعم، بل إذا أخذ من جميع أموالهم صدقة واحدة، فقد أخذ من أموالهم صدقة، وإلا لزم أخذ الصدقة من كل درهم ودينار ونحوهما، واللازم باطل بالإجماع".(المحلاوي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،١٧٦/١-١٧٧. وينظر: السرخسي، تحقيق أبو الوفا الافغاني، ٢٧٦/١. وينظر: البخاري، ٢٥٧/١).

٣ـ **ذكر الدليل مع كل مذهب:**ومن ذلك قوله: "في مسألة أن الشارع إذا أمر أحدًا بأن يأمر غيره بفعل كقوله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم): "مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع" (أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، متى يؤمر الغلام بالصلاة:١٣٣/١، حديث رقم(٤٩٥))، هل يكون أمرًا من الآمر الأول لذلك الغير بذلك الفعل أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى الثاني.واستدلوا: بأنه لو كان أمرًا لذلك الغير لزم أن يكون الصبي مكلفًا بالصلاة من قبل الشارع، واللازم باطل؛ لقوله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم): "رفع القلم عن ثلاث، ومنها: عن الصبي حتى يبلغ"(رواه أبو داود في باب الحدود، في باب المجنون يسرق(٤٣٨٩)، والترمذي في الحدود أيضًا حديث رقم (١٤٢٣))، ولأنه لو كان أمرًا للصبي لم يخل إما أن يكون أهلاً لفهم خطاب الشارع، أو لا يكون أهلاً له، فإن كان الأول فلا حاجة إلى أمر الولي له، وإن لم يكن أهلاً له فأمره وخطابه ممتنع بالإجماع. وذهب جماعة إلى الأول، وهو مذهب معاشر المالكية، واستدلوا بأوامر الله تعالى لرسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأن يأمرنا، فإنا مأمورون بتلك الأوامر، وكذا إذا أمر السلطان وزيره بأن يأمر بشيء لرعاياه يفهم منه كونهم مأمورين به، وأجيب من طرف الجمهور: "بأنه إنما يفهم ذلك للعلم بأن المأمور بالأمر مبلغ له، ولا كلام فيه، وإنما الكلام في الأمر الخالي عن القرينة، أما لو قال: قل لفلان: افعل كذا، فالأول آمر والثاني مبلغ بلا نزاع". (ينظر: الزركشي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م،٣٤٦/٣. وينظر: البخاري، ٢٥٧/١. المحلاوي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،١٣٠/١-١٣١).

ثانيًا: منهجه في سوق الأدلة والشواهد:

أستشهد الشيخ المحلاوي (رحمه الله تعالى) بالكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس، وبأدلة أصول الفقه الأخرى، واليك بيان ذلك فيما يأتي:

١ـ استشهاده بالكتاب الكريم:

فهو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، واستدل الشيخ المحلاوي بآي الذكر الحكيم في كتابه، حتَّى لا نكاد نجد مسألة، إلَّا واستشهد لها بآية من القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها، قوله في باب البيان: بيان التقرير، هو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز إن كان المراد بالكلام المؤكد حقيقته، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾ (سورة الأنعام جزء من الآية:٣٨)، أو بما يقطع احتمال الخصوص إن كان المؤكد عاماً، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾ (سورة الحجر الآية:٣٠)، فيكون البيان قاطعًا للاحتمال مقرراً للحكم على ما اقتضاه الظاهر. (المحلاوي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،٢٥٧/١).**وقوله في حجية السنة**، فقد أستدل بالنصوص التي تأمر بطاعة رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)(المحلاوي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،٢٩٧/١)، منه قوله تعالى:﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ (سورة الحشر جزء من الآية:٧)، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (سورة آل عمران الآية:٣١)، وقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾(سورة النساء جزء من الآية:٨٠).**وقوله في حجية الإجماع** (المحلاوي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،٣٧٣/١)، قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنۡ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الۡهُدَى وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ الۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصۡلِهِ جَهَنَّمَ ﴾ (سورة النساء الآية: ١١٥)، وقوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾(سورة آل عمران جزء من الآية:١١٠). **وقوله في مسألة النسخ** (المحلاوي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،٢٧٦/١)، قوله تعالى﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾(سورة البقرة جزء من الآية:١٠٦).

٢- **استشهاده بالسُّنة النبوية**:تعد السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ومن الأدلة التي اعتمد عليها الشيخ المحلاوي في كتابه بالسنة النبوية بمواضع كثيرة، ومن الأمثلة على ذلك، قوله في حجية الإجماع (المحلاوي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،٣٧٣/١)، قوله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) «لا تَجتَمِعُ أُمَتِي على ضَلالَة»(أخرجه أبو داود، باب ذكرُ الفتنِ ودلائلِها (٤٢٥٣) بسنده عن محمد بن إسماعيل، عن ضمضم بن عمرو الغفاري، عن شريح، عن أبي مالك الأشعري، قالَ: قالَ رسولُ الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الله أجَارَكُم مِنْ ثلاثِ خلالٍ: أن لا يَدْعُوَ عليكم نبيُكم فتهلِكُوا جميعاً، وأن لا يَظهَرَ أهلُ الباطِلِ على أهْلِ الحق، وأن لا تجتمِعُوا على ضَلالَة». إسناده ضعيف، محمَّد بن إسماعيل بن عياش. قال المصنف فيما سأله عنه الآجري: "لم يكن بذاك". وأخرجه الترمذي، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٧) بسنده عن سليمان المدني، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه واله وسلم) عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ». قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ هُوَ عِنْدِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وأخرجه ابن ماجة، باب السواد الأعظم (٣٩٥٠) بسنده عن معان بن رفاعة السلامي، حدثني أبو خلف الأعمى، أنه سمع أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول: «إِنَّ أُمَّتِي لَن تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الاخْتِلَاف فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ». إسناده ضعيف جدا لضعف معان بن رفاعة السلامي، وشيخه أبو خلف الأعمى متروك ورماه ابن معين بالكذب. والحديث صححه المتأخرون لكثرة طرقه)، وعن عبد الله بن مسعود، قَالَ: "إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله وسلم) خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ »(الصحيح أنه عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود (رضي الله عنها) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٠٠)، والبزار في البحر الزخار (١٨١٦)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٥٨٣) بسنده عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود به. والحديث صحيح سنده موقوف على عبد الله بن مسعود)وقوله في الاستدلال بأكثر من حديث لإثبات حجية القياس(المحلاوي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،٩/٢)، كقوله: لما سألته الجارية الخثعمية وقالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخًا زمنًا لا يستطيع أن يحج أرأيت، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟». قالت: نعم، فقال لها: «فدين الله أحق بالقضاء»(رواه الإمام أحمد في المسند:٣٤٥/١، والنسائي:٨٧/٥)، وقوله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) لرجل سأله، فقال: أيقضي أحدنا شهوته ويؤجر عليها؟ فقال: «أرَأيْتُ لَوْ وضَعَها فِي حَرامٍ أكانَ عَلَيْهِ فِيها وِزْرٌ؟» قال: نعم، قال: «فَكَذَلِكَ إذا وضَعَها فِي الحَلالِ كانَ لَهُ أجْرٌ»(أخرجه مسلم في صحيحه:٦٩٨/٢، والإمام أحمد في المسند:١٥٤/٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٨) ، وقوله لعمر(رضي الله عنه) وقد قبَّل امرأته وهو صائم «أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مجته أكان يضرك؟»، فقال عمر: لا، فقال (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم): « ففيم إذن»(رواه أبو داود في الصوم، باب القبلة للصائم:٣١١/٢،(٢٣٨٥)وقوله في مسألة خطأ المجتهد وإصابته(المحلاوي، ١٤٢٨هـ-

٢٠٠٧م،٢/٢٦٤): وقد أراد في الأخبار والآثار ما يفيد من المجتهدين من يصيب، ومنهم من يخطئ، فقد روي عن رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) أنَّه قال: «إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»(رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام:٦/٢٦٧٦، ومسلم في كتاب الأقضية:٣/١٣٤٢).

المطلب الثالث منهجه في العام من دلائله وآرائه الأصولية

رجح الشيخ المحلاوي رحمه الله بعض الآراء في مسائل تتعلق بمباحث العام، وسأبين ذلك في الآتي:

١- **ذهب الشيخ المحلاوي إلى إن الفعل المثبت لا يعم أقسامه،** فقد قال رحمه الله: "الفعل المثبت إذا كان له أقسام لا يكون عامًا في أقسامه ؛ لأنه يقع على صفة واحدة، فإن عرف تعين، وإلا كان مجملاً، فإن ترجح بعض المعاني بالرأي فذاك، وإن ثبت التساوي فالحكم في البعض يثبت بفعله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، وفي البعض الآخر بالقياس، كقول الراوي: "صلى النبي عليه السلام في الكعبة" (رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج:٢/٦٠٤، حديث رقم(١٥٩٨)، ومسلم في الحج:٢/٩٦٦، حديث رقم (٣٩٤،٣٨٨))، وقال الشافعي(رحمه الله تعالى): لا يجوز الفرض في الكعبة ؛ لأنه يلزم منه استدبار بعض أجزاء الكعبة،... وقال الغزالي: وكما لا عموم له بالنسبة إلى أحوال الفعل، فلا عموم له بالنسبة إلى الأشخاص،....). (الغزالي ، دراسة وتحقيق: د: حمزة بن زهير حافظ،٣/٢٧٧. وينظر: الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ٢/٢٥٢. وينظر: الزركشي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٢/٢٢٧. وينظر: الأنصاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م:١/٢٨٨. وينظر: المحلاوي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،١/١٧٢-١٧٣).

٢- **ذهب المحلاوي إلى إن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب.**

قال :" العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب عندنا، فإن الصحابة تمسكوا بالعمومات الواردة في حوادث خاصة،.... (ينظر: الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ٢/٢٣٩. وينظر: البيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ٢/١٨٣. وينظر: البخاري:٢/٢٦٦. وينظر: الرازي ، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م:٣/١٢٥. وينظر: المحلاوي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،١/١٧٤).

٣- **رأى المحلاوي إن ورود العام في معرض المدح والذم لا يؤثر في عمومه.**قال: "العام على طريقة المدح أو الذم: قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ۞ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾(سورة الانفطار الآيات:١٣،١٤)، وقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾(سورة التوبة جزء من الآية:٣٤)، ذهب الجمهور إلى أنه عامّ، ولا يخرجه عن كونه عامًّا حسبما تقتضيه الصيغة كونه مدحًا أو ذمًا، إذ لا منافاة بين الأمرين وهو الحق" (ينظر: الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ٢/٢٨٠. وينظر: السرخسي، تحقيق أبو الوفا الافغاني، ١/٣٠٢. وينظر: الشوكاني ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١/٣٣١)، ونقل عن الشافعي (رحمه الله تعالى): أنه لا يقتضي العموم، حتى أنه منع من التمسك به في وجوب زكاة الحلي...". (ينظر: البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م،١/٣٠٢. وينظر: الزركشي، دراسة وتحقيق: د.عبد العزيز ود.عبد الله ربيع، (١٤١٨هـ)، ٢/٦٨٤. وينظر: المحلاوي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،١/١٧٥).

4- **ذهب المحلاوي إنَّ علل الشارع حُكمًا بعلة أفاد العموم.**قال:" إذا علل الشارع حكمًا بعلة، بأن يقول: الخمر حرام لأنه مسكر، عم فيما يوجد فيه تلك العلة بالقياس، لاستقلال العلة، وهذا قول الجمهور، وقال القاضي أبو بكر: لا يعم؛ لاحتمال أن يكون المذكور جزء علة.... (ينظر: الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ٤/٢٧٢. وينظر: الشوكاني ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١/٣٣٧. وينظر: الأنصاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م:١/٢٧٨. وينظر: المحلاوي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،١/١٧٥-١٧٦).

5- **مالَ الشيخ المحلاوي إلى أن الجمع المضاف إلى جمع لا يقتضي عموم.**قال :" الجمع المضاف إلى جمع لا يقتضي عموم آحاد الأول، بالنسبة إلى كل واحد من آحاد الثاني، كقوله تعالى:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ (سورة التوبة جزء من الآية:١٠٣)، وأما عند الحنفية: فلأن مقابلة الجمع بالجمع تفيد انقسام الآحاد على الآحاد، فالمعنى: خذ من مال غني صدقة، ومن مال غني آخر صدقة أخرى....، وأما عند الجمهور من الأصوليين، ومنهم الشافعي (رحمه الله تعالى) يجب أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع المال...، وقال الشافعي: "ولولا دلالة السنة لكان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض"(ينظر القرشي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م، ١٩٦. وينظر: الزركشي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ٤/٢٣٦)، وذهب الكرخي من الحنفية، ورجحه ابن الحاجب إلى أنه لا يعم، بل إذا أخذ من

جميع أموالهم صدقة واحدة، ..... (ينظر: السرخسي، تحقيق أبو الوفا الافغاني، ٢٧٦/١. وينظر: الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ٢٧٩/٢. وينظر: الشوكاني ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ٣١٦/١. وينظر: المحلاوي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،١٧٦/١-١٧٧)

٦- **مالَ الشيخ المحلاوي إلى المقتضي لا عموم له.**قال: "ذهب الجمهور إلى أنَّ المقتضي لا عموم له، فلا يقدر جميعها، بل يقدر ما دل الدليل على إرادته، فإن لم يدل دليل على إرادة واحد منها بعينه كان مُجملاً بينها، يتعين بالقرينة؛ لأنَّ إضمار الكل يلزم منه تكثير مخالفة الأصل؛ لأن الإضمار على خلاف الأصل، وهذا هو المراد من قول الفقهاء: المقتضي لا عموم له، وقيل: له عموم، فيضمر كلها؛ لأن إضمار أحدها ليس بإولى من إضمار الآخر،... (ينظر: السرخسي، تحقيق أبو الوفا الافغاني، ٢٤٨/١. وينظر: الغزالي ، دراسة وتحقيق: د: حمزة بن زهير حافظ،٢٧٠/٣. وينظر: الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ٢٤٩/٢. وينظر: الشوكاني ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٣٢٧/١. وينظر: المحلاوي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،١٧٩/١).

٧- **ذهب المحلاوي إلى الاستثناء يمنع التكلم والحكم بقدر المستثنى.**قال:" الاستثناء عندنا يمنع التكلم والحكم بقدر المستثنى، حتى كأنك لم تتكلم بقدر المستثنى في حق الحكم، فيجعل تكلمًا بالباقي بعد الاستثناء، فينعدم حكم صدر الكلام في المستثنى رأسًا، لا أنه يحكم بعدم ذلك الحكم في المستثنى، فالاستثناء يدل على أن البعض وهو المستثنى غير ثابت من الأصل...، (ينظر: الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ٢٤٩/٢. وينظر: البخاري،٢٨٩/١، وينظر: الأنصاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م:٣١٢/١)، وعند الشافعي الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة، بمعنى: إنَّ أول الكلام إيقاع للكل، لكنه لا يقع لوجود المعارض وهو الاستثناء الدال على النفي عن البعض.... (ينظر: السرخسي، تحقيق أبو الوفا الافغاني، ٣٦/٢. وينظر: البخاري،١٢٣/٣، وينظر: المحلاوي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،٢٦٤/١).

٨- **رأي الشيخ المحلاوي أن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط.**قال: "الاستثناء إذا وقع بعد جمل معطوف بعضها على بعض بالواو وقع فيه خلاف: فقالت الحنفية: إنه ظاهر في الرجوع إلى الجملة الأخيرة فقط؛ لأن عود الاستثناء إلى ما قبله إنما هو لضرورة عدم استقلاله، والضرورة تندفع بالعود إلى واحدة، وقد عاد إلى الأخيرة بالاتفاق... (ينظر: الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ٣٠٠/٢. وينظر: المعتزلي، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م، ٢٦٤/١)، وقالت الشافعية: إنه ظاهر في الرجوع إلى جميع ما تقدم ذكره من الجمل، فإذا قال: لزيد عليَّ ألف درهم، ولمحمد ألف درهم، ولبكر ألف درهم إلا ستمائة، لزم لكل واحدٍ أربعمائة عند الشافعية.... (ينظر: البيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، وينظر: الشوكاني ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ٣٧١/١. وينظر: المحلاوي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،٢٦٨/١).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد أهم ما توصلت إليه من نتائج:

١. أعتمد الشيخ المحلاوي في منهجه ذكر دليل مذهبه والإعراض عن ذكر أدلة المخالفين، وقد يذكر الدليل مع كل مذهب، وقد يذكر أدلة المذاهب كلها.

٢. من منهجه الاستشهاد بالكتاب، والسُنة، من خلال الأمثلة التطبيقية من بعض الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية المباركة.

٣. الآراء الأصولية التي مالَ اليها الشيخ المحلاوي لم يعتمد فيها مذهبًا بعينه، فتارةً يرجِّح رأيًا للجمهور، وتارةً أخرى يرجِّح رأيًا لغيرهم وتارة رأيًا لنفسه.

المصادر والمراجع
بعد القرآن الكريم

١- الآمدي، الإمام علي بن محمد(ت:٦٣١هـ)، ١٤٠٢هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٢- الأزهري، لأسامة الأزهري، (١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، جمهرة أعلام الأزهر الشريف في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين، مكتبة الإسكندرية.

٣- الأنصاري، العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت: ١٢٢٥هـ)، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري(ت: ١١١٩هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الحنفي الجعفي، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، صحيح البخاري: الجامع الصحيح: تعليق : د. مصطفى ديب البغا، ط١، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت.

٥- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي ،(د. ط. ت).

٦- البخاري، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي(ت: ٩٧٢هـ)، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، دار الفكر – بيروت،(د. ط. ت).

٧- البيضاوي: لعلي بن عبد الكافي ألسبكي(ت:٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(ت:٧٧١هـ)، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، الأبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: جماعة من العلماء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨- الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(ت:٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، وعليها حواشي وتعقيبات للشيخ عبد الرحمن الفقيه،(د. ط. ت).

٩- الجويني، لأمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت:٧٤٨ هـ)، ١٣٩٩هـ ، البرهان في أصول الفقه تحقيق: د. عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة، قطر.

١٠-الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت: ٦٠٦هـ)، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ط٢، مؤسسة الرسالة.

١١-الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ ، ٢٠٠٢م، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان.

١٢- الزركشي، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت ٧٩٤هـ)، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتبي.

١٣- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي(ت:٧٩٤هـ)، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، تنشيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية.

١٤-السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت،(د. ط. ت).

١٥-السرخسي، للإمام شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي(ت: ٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة ، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

١٦-الشوكاني تأليف الإمام محمد بن علي بن محمد الصنعاني(ت:١٢٥٠هـ)، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين فرفور، ط١، دار الكتاب العربي.

١٧-القرشي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد المناف المطلبي المكي(ت:٢٠٤هـ)، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م، الرسالة: تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مكتبة الحلبي- مصر.

١٨-القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة: تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، (د. ط.

ت).

١٩–فؤاد، لفرج سليمان فؤاد، الكنز الثمين لعظماء المصريين، مطبعة الاعتماد، مصر.

٢٠–كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى– بيروت، دار إحياء التراث العربي– بيروت،(د. ط. ت).

٢١–مجاهد، زكي محمد مجاهد، الأعلام الشرقية، مطبعة حجازي، مصر.

٢٢–مخلوف، للعلامة محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، المكتبة السلفية، مصر.

٢٣–المعتزلي، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت:٤٣٦هـ)، ١٣٨٤هـ –١٩٦٤م، المعتمد في أصول الفقه:تحقيق: محمد حميد الله ، طبع المعهد الفرنسي – دمشق.

٢٤–النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ١٤١١هـ– ١٩٩١م، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي، ط١، دار الكتب العلمية– بيروت.

٢٥–النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،(د. ط. ت).

Sources and references

1- Al-Amidi, Imam Ali bin Muhammad (d. 631 AH), 1402 AH, AlAhkam fi Usul Al-Ahkam, edited by: Abdul Razzaq Afifi, 2nd edition, Al-Maktab Al-Islami, Beirut - Lebanon.
2- Al-Azhari, by Osama Al-Azhari, (1440 AH - 2019 AD), Collection of Notable Figures from Al-Azhar in the Fourteenth and Fifteenth Centuries AH, Library of Alexandria.
3- Al-Ansari, the scholar Abd al-Ali Muhammad bin Nizam al-Din Muhammad al-Sahlawi al-Ansari al-Laknawi (d. 1225 AH), 1423 AH - 2002 AD, Fawatih al-Rahmut bi Sharh Muslim al-Thabut al-Thabut by Imam al-Qadi Muhib Allah bin Abd al-Shukur al-Bahari (d. 1119 AH), compiled and authenticated by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
4- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Hanafi Al-Jaghafi, 1407 AH - 1987 AD, Sahih Al-Bukhari: Al-Jami' Al-Sahih: Commentary: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, 1st edition, Dar Ibn Kathir, Al-Yamama - Beirut.
5- Al-Bukhari, Alaa al-Din Abdul Aziz bin Ahmad bin Muhammad Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi (d. 730 AH), Revealing the Secrets Sharh Usul al-Bazdawi, Dar al-Kitab al-Islami, (ed. edition).
6- Al-Bukhari, Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhari, known as Amir Badshah al-Hanafi (d. 972 AH), Taysir al-Tahrir Sharh Kitab al-Tahrir, Dar al-Fikr - Beirut, (ed. T.).
7- Al-Baydawi: Ali bin Abdul Kafi Al-Subki (d. 756 AH), and his son Taj al-Din Abdul Wahhab bin Ali Al-Subki (d. 771 AH), 1404 AH - 1984 AD, Al-Abhaj fi Sharh al-Minhaj on the Method of Access to the Science of Principles, edited by: a group of scholars, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
8- Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa Al-Tirmidhi (d. 279 AH), Sunan Al-Tirmidhi, edited by: Bashar Awad Ma'rouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, with footnotes and comments by Sheikh Abdul Rahman Al-Faqih, (ed. edition).
9- Al-Juwayni, to the Imam of the Two Holy Mosques Abu Al-Ma'ali Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf Al-Juwayni (d. 748 AH), 1399 AH, Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, edited by: Dr. Abdul Azim Al-Deeb, Doha Press, Qatar.
10- Al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad bin Omar bin al-Hussein al-Razi (d. 606 AH), 1412 AH - 1992 AD, Al-Mahsool fi Usul al-Fiqh, study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, 2nd edition, Al-Resala Foundation.
11- Al-Zirakli, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris al-Zirkli al-Dimashqi (d. 1396 AH, 2002 AD, Al-A'lam, 15th edition, Dar Al-Ilm Lil-Malaya'in, Beirut - Lebanon.
12- Al-Zarkashi, by Imam Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. 794 AH), 1414 AH - 1994 AD, Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, 1st edition, Dar Al-Kutbi.
13- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi Al-Shafi'i (d. 794 AH), 1418 AH - 1998 AD, Drying the Listening in the Collection of Jami' by Taj al-Din al-Subki:

Study and investigation: Dr. Sayed Abdel Aziz, Dr. Abdullah Rabie, teachers at the Faculty of Islamic and Arab Studies at Al-Azhar University, 1st edition, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, distributed by the Meccan Library.

14- Al-Sijistani, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Sunan Abi Dawud, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, (ed. edition).

15- Al-Sarkhasi, by Imam Shams al-Din Abi Bakr Muhammad bin Abi Sahl al-Sarkhasi (d. 490 AH), Usul al-Sarkhasi, edited by Abu al-Wafa al-Afghani, Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1st edition, 1393 AH - 1973 AD.

16- Al-Shawkani, written by Imam Muhammad bin Ali bin Muhammad al-San'ani (d. 1250 AH), 1419 AH - 1999 AD, Guiding the Horses to Realizing the Truth from the Science of Principles, edited by: Sheikh Ahmed Ezzo Enaya, Damascus - Kafr Batna, presented to him by: Sheikh Khalil Al-Mays, and Dr. Wali al-Din Farfour, 1st edition, Dar al-Kitab al-Arabi.

17- Al-Qurashi, Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Makki (d. 204 AH), 1357 AH - 1938 AD, thesis: edited by: Ahmed Muhammad Shaker, 1st edition, Al-Halabi Library - Egypt.

18- Al-Qazwini, Muhammad bin Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini, Sunan Ibn Majah: investigation and commentary: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Al-Fikr - Beirut, (ed. edition).

19- Fouad, by Faraj Suleiman Fouad, The Precious Treasure of the Great Egyptians, Al-Etimad Press, Egypt.

20- Kahhala, Omar bin Reda bin Muhammad Raghib bin Abdul Ghani Kahhalat al-Dimashqi (d. 1408 AH), Dictionary of Authors, Al-Muthanna Library - Beirut, Arab Heritage Revival House - Beirut, (ed. ed. T).

21- Mujahid, Zaki Muhammad Mujahid, Eastern Flags, Hejazi Press, Egypt.

22- Makhlouf, by the scholar Muhammad bin Muhammad Makhlouf, The Pure Tree of Light, the Salafi Library, Egypt.

23- Al-Mu'tazili, Muhammad bin Ali al-Tayyib Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili (d. 436 AH), 1384 AH - 1964 AD, approved in the principles of jurisprudence: edited by: Muhammad Hamidullah, printed by the French Institute - Damascus.

24- Al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib Abu Abdul Rahman Al-Nasa'i, 1411 AH - 1991 AD, Sunan Al-Nasa'i Al-Kubra, edited by: Dr. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Sayyid Kasravi, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

25- Al-Naysaburi Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri Al-Naysaburi, Sahih Muslim, edited and commented by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, (ed. edition) .